إرشاد الأنام

إلى

أحكام السلام

العنوان: إرشاد الأنام إلى أحكام السلام

تأليف: علوي بن عبدالله بن حسين العيدروس

عدد الصفحات: ١٠١

قياس القطع: ٢١ × ١٤.٨

الطبعة الثانية

١٤٣٦هـ = ٢٠١٥م

إرشاد الأنام

إلي

أحكام السلام

جمع

السيد علوي بن عبدالله بن حسين العيدروس

العلوي الحسيني





المقدمة

الحمد لله الآمر بإفشاء السلام وصلى الله وسلّم وبارك على سيّدنا محمّد خير الأنام، وبدر التمام، وعلى آله الأعلام، وأصحابه الكرام، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الوقوف بين يدي الملك العلام، وبعد...

فهذا جمع مختصر لبعض أحكام السلام جمعت فيه أقوال بعض أهل العلم حثني على ذلك همة بعض طلاب العلم حينما كنت أقوم بتدريسهم في شرح منظومة الزبد ومررنا على مسألة السلام، فأحببت أن أجمع نزراً من أقوال أهل العلم في بعض أحكامه، فكان هذا الذي تراه وقد سميته ﴿ **إرشاد الأنام إلى أحكام السلام** ﴾.

واعلم أنه ليس لي منه إلا الجمع والترتيب، فما كان فيه من صواب فمن توفيق الله، وما كان به من خطأ فمن سهو الفقير العاجز، فأرجو ممن وجد به شيئاً من الخطأ أن يصلحه، وأن يستغفر ويدعو لي ولوالِدَيَّ ومن له حق علي، أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعم به النفع والانتفاع، وأن يرزقني الثبات في الدنيا وعند الممات آمين اللهم آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

راجي عطاء الملك القدوس

علوي بن عبدالله بن حسين العيدروس



فضل السَّلام

اعلم أخي المسلم وفقني الله وإياك أن السلام أمر عظيم في ديننا الإسلامي، وقد سمى نفسه تعالى السلام، وسمى الجنة دار السلام، لما في هذه الكلمة وهذه السنة من معاني عظيمة تحتاجها الأمة في كل عصر من العصور، فإن في نشر السلام نشر المحبة والوئام والوداد بين الناس، وهو سبب للتخلص من كثير من أمراض القلوب التي ذكرها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح حيث ذكر عدداً من أمراض القلوب التي توقع صاحبها في المهالك لا محالة إن لم يتخلص منها، وهي سبب من الأسباب المؤدية به للوقوع في كثير من المعاصي أي أنه بسببها يقع في كثير من المخالفات التي تغضب الرب سبحانه وتعالى. فعن الزبير ابن العوام رضي الله أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((**دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعَرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَفَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَاكُمْ لَكُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**)) أخرجه الترمذي.

والسلام يأتي بمعنى الأمان فهو الذي يبث روح الأمان في قلوب المسلَّم عليهم من قبل من يسلِّم عليهم، ولهذا شرع لنا السلام، أي لبث روح الأمان بيننا البين، فإذا التقى المؤمنان فسلم أحدهم على الآخر أعطاه الأمان، فيشعر بالأمان منه ويكون ذلك سبباً للمحبة فيما بينهما البين، وعدم السلام يورث الوحشة بينهم ولربما تحرك خاطر أحدهما بالسوء أن هذا في نفسه شيء مني وإن كنا مأمورين بحسن الظن إلا أننا أيضاً أمرنا بسد الذرائع وإقفال أبواب الشيطان الذي يجري في الإنسان مجرى الدم، فبسلام أحدنا على الآخر يقفل هذا الباب ويبث روح المحبة بين الجميع؛ ولهذا كان حبيب الرحمن صلى الله عليه وسلم حريصاً على وجود المحبة بيننا؛ لأنها سبب في دخول الجنة التي هي دار السلام، فالمحبة طريقٌ مؤديةٌ إلى رضى المولى المتمثل في جنته، فدلنا صلى الله عليه وسلم على ما ينمي المحبة بيننا، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ**

حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ)) أخرجه الترمذي.

ويدل على حرصه صلى الله عليه وسلم على هذه السنة المباركة أنه أول كلام بدأ به حين قدم المدينة، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَقِيلَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ فَلَمَّا اسْتَثْبَتُّ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: ((**أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ**)) أخرجه الترمذي.

وقد تُرِكَتْ هذه السنة المباركة في هذا الزمن الكثير آلامه في كثير من بلدان المسلمين، حيث أن الرجل يمر بجانب أخيه المسلم فلا يسلم عليه وإن سلم على أحد فإنما يسلم على من يعرف أو من بينهما مصلحة، وهذا من علامات الساعة التي تحدث عنها النبي

صلى الله عليه وسلم، فَعِنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ الله صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُوْلُ :((**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ فِي المَسْجِدِ لَا يُصَلِّيَ فِيْهِ رَكْعَتَيْنِ ، وَأَنْ لَا يُسَلِّمَ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَعْرِفُ**)) أخرجه الطبراني وابن خزيمة.

وسلام الرجل على من يعرف فقط.. من ترك الخير العظيم الذي حثنا عليه صلى الله عليه وسلم حيث أنه جعل السلام على من عرفت ومن لم تعرف من خير الإسلام، فعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ، قَالَ:((**تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**)) أخرجه البخاري ومسلم.

ومن عظمة هذه السنّة المباركة أنها قد حوت الكثير من الأحكام الفقهية التي ذكرها العلماء في كتبهم واهتموا بها اهتماماً كبيراً، فإلى محب الخير المتَّبع لسنة نبي الخير أقدم نزراً من أحكام السلام التي تكلم عنها أهل العلم لتكون مفهومة لدى المحبين لهذه السنة الراغبين في نشرها على الوجه المطلوب، فإن الشخص قد يريد

تطبيق سنة من السنن ولكنه لا يدري أحكامها فيقع في المحظور من منهي أو من ترك للأفضل أو من عدم الاعتداد بها -فيظن نفسه قد طبق السنة وهو لم يطبقها-، ومن ترك واجب من الواجبات؛ لأن هذه السنة متعلق بها واجبات كما سيظهر لنا في الأحكام.

وفقنا الله والجميع إلى ما يحبه ويرضاه وجعلنا من أنصار سنة حبيبه ومصطفاه آمين اللهم آمين.

فنقول مستعينين بالله

حكم الابتداء بالسلام والرد

أولاً حكم الابتداء:

ابتداء السلام سنة كما نقل ذلك العلماء وقال بعضهم بأنه فرض كفاية، قال الشيخ الباجي كما نقله صاحب أوجز المسالك: (قال القاضي أبو محمد: لا خلاف أن ابتداء السلام سنة أو فرض كفاية، إذا قام به بعضهم سقط عن البعض) اهـ.[1]

وقد جاء في البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: ((**خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللهِ**)) الحديث.

قال الحافظ بن حجر: (واستُدِلَّ به ـ أي حديث آدم ـ على إيجاب الابتداء بالسلام لورود الأمر به وهو بعيد بل ضعيف؛ لأنها

(١) أوجز المسالك ـ طبعة مركز الشيخ أبي الحسن الندوي ـ ١٧/ ١٦٧.

واقعة حال لا عموم لها، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن الابتداء بالسلام سنّة، لكن في كلام المازري ما يقتضي إثبات خلاف في ذلك، كذا زعم بعض من أدركناه، وقد راجعت كلام المازري وليس فيه ذلك، فإنه قال: ابتداء السلام سنّة وردّه واجب، هذا هو المشهور عند أصحابنا، وهو من عبادات الكفاية). اهـ.[1]

ونقل القاضي عياض عن القاضي عبد الوهاب أنه قال: (لا خلاف أن ابتداء السلام سنّة أو فرض على الكفاية فإن سلّم أحد من الجماعة أجزأ عنهم.اهـ،[2] ثم قال القاضي عياض: معنى قوله: أو فرض على الكفاية مع نقل الإجماع على أنه سنّة أن إقامة السنن وإحياءها فرض على الكفاية) اهـ.[3]

وذهب بعضهم إلى أن ابتداء السلام فرض عين، قال الإمام ابن دقيق العيد: (استدل بالأمر بإفشاء السلام من قال بوجوب

(١) فتح الباري ـ طبعة المكتب الجامعي الحديث ـ ١١/ ٤، وأوجز المسالك ١٧ / ١٦٧.
(٢) فتح الباري ١١/ ٤.
(٣) فتح الباري ١١/ ٤، وأوجز المسالك ١٧ / ١٦٨.

الابتداء بالسلام، قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر إذ لا سبيل إلى القول بأنه فرض عين على التعميم من الجانبين) اهـ.[1]

وقال في ((روضة المحتاجين)) كما نقله الإمام الكاندهلوي: (إن ابتداء السلام سنة عين من المسلم العاقل غير شابة وغير خنثى، ولو صبياً مميزاً إذا كان وحده، وسنة كفاية من جماعة غير شابة، وخنثى، وكافر، وفاسق معلن) اهـ.[2]

والمعتمد أن ابتداء السلام من الفرد سنة عين ومن الجماعة سنة على الكفاية ودليلنا ما ورد عن سيدنا عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((**يُجْزِئُ عَنْ اَلْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنْ اَلْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ**)) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

والسنة أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام.

---

(١) فتح الباري ١ / ٢١.

(٢) أوجز المسالك ١٧ / ١٦٨.

ثانياً: رد السلام:

رد السلام إن كان المسلّم عليه فرداً.. فرض عين، وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم لحديث سيدنا علي ابن أبي طالب رضي الله عنه المتقدم قريباً، وخالف أبو يوسف فقال بوجوب الرد على الجميع أي أنه لو سلّم على جماعة وجب على الجميع الرد.[1] قال الإمام القسطلاني: (اتفقوا على وجوب الرد على الكفاية ـ أي من الجماعة ـ) اهـ.[2] ولم يذكر خلاف أحد. وقال الحافظ ابن حجر: (واتفق العلماء على أن الرد واجب على الكفاية، وجاء عن أبي يوسف أنه قال: يجب الرد على كل فرد، واحتج له بحديث الباب ـ يعني حديث البخاري المذكور قريباً عن أبي هريرة عند خلق آدم ـ فإن فيه: فقالوا أي الملائكة: السلام عليكم. وتُعقب ـ أي كلام أبي يوسف ـ بجواز أن يكون نسب إليهم ـ أي الرد ـ والمتكلم به بعضهم، واحتج ـ أبو يوسف ـ له أيضاً ـ أي لقوله بوجوب الرد على

(١) أنظر شرح مسلم للنووي ـ طبعة المكتب الجامعي الحديث ـ ١٤/ ٢٤٨.

(٢) إرشاد الساري ـ طبعة دار إحياء التراث العربي الطبعة السادسة ـ ٩ / ١٣٦.

كل فرد ـ باتفاق على من سلّم على جماعة، فرد عليه واحد من غيرهم لا يجزئ عنهم، وتُعقب بظهور الفرق) اهـ.[1] وقال الجصّاص في ((أحكام القرآن)): (قال أصحابنا: رد السلام فرض على الكفاية إذا سلّم على جماعة فرد واحد منهم أجزأ) اهـ.[2]

والخلاصة: ما قاله الإمام النووي: (اعلم أن ابتداء السلام سنّة، ورده واجب، فإن كان المسلِّم جماعة، فهو سنة كفاية في حقهم إذا سلّم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم، فإن كان المسلَّم عليه واحداً تعين عليه الرد، وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم، فإذا ردّ واحد منهم سقط الحرج عن الجميع، والأفضل أن يبتدئ الجميع بالسلام، وأن يرد الجميع، وعن أبي يوسف أنه لابد أن يرد الجميع، ونقل ابن عبد البر وغيره إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنّة وأن رده فرض) اهـ.[3] وقد تقدم عن سيدنا عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((**يُجْزِئُ عَنْ اَلْجَمَاعَةِ**

(١) فتح الباري ١١/ ٧، وأوجز المسالك ١٧/ ١٦٩.

(٢) أنظر أوجز المسالك ١٧/ ١٦٩.

(٣) أنظر شرح مسلم ١٤/ ٢٤٨، وأوجز المسالك ١٧/ ١٦٨.

إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنْ اَلْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ)) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي.

ولو سلم على جماعة فرد أحدُهم أختص بالثواب دون الباقين مع سقوط الإثم عنهم، فإن ردوا كلهم أثيبوا ثواب الفرض أي فرض الكفاية كالمصلين على الجنازة، وسواء أجابوا مجتمعين أو مرتبين.[1]

قال الإمام الدميري: (ولو سلم على إنسان ورضي بأنه لا يرد عليه.. لم يسقط عنه فرض الرد؛ لأنه ليس بحق له وإنما هو حق الله تعالى، قاله المتولي في باب الإقرار)اهـ.[2]

(١) انظر ترشيح المستفيدين طبعة دار الفكر ٣٩٤، وإعانة الطالبين ـ طبعة دار إحياء التراث العربي ـ ٤/ ١٨٦، والنجم الوهاج ٩/ ٣٩٨، و القول الجامع المتين في أحكام السلام والدعوة والتشميت وعيادة المريض وإتباع الجنائز ونصح المسلمين، والمطبوع مع سبع رسائل للمؤلف ـ طبعة دار الكتب العلمية١٨١.

(٢) النجم الوهاج ٩/ ٣٠٠

شروط السلام:

وشروط السلام ابتداءً ورداً إسماع له، فإن شك في سماعه زاد في الرفع بقدر ما يحصل به السماع أي أنه يرفع كل من المبتدئ والراد صوته بقدر ما يحصل به سماع كلٍ للآخر سماعاً محققاً ولو بالنسبة لثقيل السمع، إلا إن كان عنده نيام فإنه يخفض صوته حتى لا يوقضهم.[1] كما جاء في الحديث الطويل عن المقداد رضي الله عنه، وفيه: ((**قَالَ فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ - قَالَ - فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لاَ يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ**)) ثم قال: ((**وَجَعَلَ لاَ يَجِيئُنِي النَّوْمُ وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ - قَالَ - فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ**)) أخرجه مسلم وأحمد.

ولو مر عليه شخص مسرعاً وسلَّم عليه وابتعد عنه فهل يلزمه العدو خلفه كما هو حاصل اليوم حيث أن الشخص يمر في سيارة ويسلم والسيارة مسرعة فيبتعد عن المسلم عليه بسرعة فائقة،

---

(١) أنظر الأذكار للإمام النووي - طبعة دار الشرق العربي - ٢٢٢، وشرح مسلم ١٤/ ٢٤٨. وإعانة الطالبين ٤/ ١٨٧.

فهل يلزمه العدو خلفه حتى يسمع الرد؟ لا يلزمه العدو خلفه إنما يلزمه رفع صوته طاقته ولا يسعى خلفه سواء بلغه صوته لأم لا.[1]

ومن الشروط أيضاً اتصال كاتصال الإيجاب بالقبول في الابتداء والرد، فلو ابتدأ به بعد تكلم.. لم يعتدّ به؛ نعم يحتمل في تكلم سهواً أو جهلاً وعُذِرَ به أنه لا يفوت الابتداء به فيجب جوابه، ومثله الرد في الحكم والاستثناء المذكور،[2] فإن أخره ثم رد لم يعدّ جوابا وكان آثماً، كما قاله القاضي حسين، والإمام أبو الحسن الواحدي.[3] وقال الحافظ ابن حجر: (وكأن محله إذا لم يكن عذر) اهـ.[4]

ولأن المقصود من السلام الأمان ومن الرد قبول الأمان فهو لا يحصل إلا مع الفور قال العلامة الشيخ علوي السقاف: (ويشترط الفور من المسلم عليه بحيث لا يشتغل بكلام أجنبي

(١) انظر إعانة الطالبين ٤/ ١٨٧.

(٢) انظر القول الجامع المتين ١٨٢، وتحفة المحتاج ٩/ ٢٦٣.

(٣) أنظر الأذكار للنووي ٢٢٢.

(٤) فتح الباري ١١/ ١٥.

مطلقاً ولا بسكوت طويل؛ لأن ذلك لا يعد قابلاً للأمان بل معرضاً عنه فكأنه رده) اهـ.[1]

وإذا أخر الرد بلا عذر.. لم يقض بل يفوت مع الإثم، خلافاً لما يوهمه كلام الإمام الروياني من أنه يقضى.[2]

(١) القول الجامع المتين ١٨٢.

(٢) انظر إعانة الطالبين ٤/ ١٨٧.



صيغة السلام ابتداءً:

وصيغته ابتداءً: السلام عليكم، أو سلامٌ عليكم، وتعريفه أفضل ،وتسن صيغة الجمع في السلام على الواحد والرد عليه كذلك؛ لأن الواحد تكون معه ملائكة ويحصل أصل السنة فيه بالإفراد أي إذا سلم نفرداً كأن قال: (السلام عليك)، وكذا يحصل أصل السنة بالرد مفرادً كأن قال:(وعليك السلام)، والأفضل الجمع لوجود الملائكة كما تقدم.

وقال ابن العربي: (إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أو سلّمت على أحد في الطريق فقلت السلام عليكم.. فاحضرـ في قلبك كل عبد صالح لله في الأرض والسماء وميت وحي، فإن من في ذلك المقام يرد عليك، فلا يبقى ملك مقرب ولا روح مطهر يبلغه سلامك إلا ويرد عليك، وهو دعاء فيستجاب فيك فتفلح، ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله، المهيم في جلاله المشتغل به فأنت قد سلمت عليه في هذا الشمول، فإن الله ينوب عنه في الرد عليك، وكفى بهذا شرفاً لك حيث يسلّم عليك الحق، فليته

لم يسمع أحد ممن سلمت عليه حتى ينوب الله عن الكل في الرد عليك) اهـ.[1]

وقال الإمام النووي في الأذكار: (إذا لقي إنسانٌ إنساناً فقال المبتدئ: ((وعليكم السلام)) قال المتولي: لا يكون ذلك سلاماً فلا يستحق جواباً، لأن هذه الصيغة لا تصح للابتداء) اهـ،[2] وقال الشيخ الشرواني:(فلو قال وعليكم السلام.. فلا يكون سلاماً ولم يجب رده)اهـ.[3]

فلو قاله بغير واو كأن قال: " عليكم السلام " فهو سلام قطع بذلك الواحدي، وقال الإمام النووي: (وهو الظاهر)اهـ،[4] وجزم به إمام الحرمين كما في الأذكار.[5] وقال القاضي عياض: (ويكره أن يقول في الابتداء: عليكم السلام)اهـ[6]، وقال الإمام

(١) إعانة الطالبين ٤/ ١٨٩.

(٢) الأذكار ٢٢٥.

(٣) حاشية الشيخ الشرواني على التحفة ٩/ ٢٦٤.

(٤) الأذكار ٢٢٦، وفتح الباري ١١/ ٥.

(٥) أنظر الأذكار ٢٢٦.

(٦) انظر فتح الباري ١١/ ٥، ونهاية الزين ٣٣٠.

النـووي: (ويحتمـل أن يقـال: في كونـه سـلاما وجهـان كـالوجهين لأصحابنا فيما إذا قال في تحلله من الصلاة " عليكم السلام " هل يحصل به التحلل ، أم لا ؟ الأصح: أنه يحصل ، ويحتمل أن يقال: إن هذا لا يستحق فيه جوابا بكل حال. لما رويناه في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن أبي جري الهجيمي الصحابي رضي الله عنه ، واسمه جابر بن سليم ، وقيل سليم بن جابر ، قال: **أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا رَسُولَ اللهِ.** قَالَ: ((**لاَ تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلاَمُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلاَمُ تَحِيَّةُ الْمُوْتَى**)) . قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قلت: ويحتمل أن يكون هذا الحديث ورد في بيان الأحسن والأكمل) اهـ.[1] وقد قال الإمام الغزالي في ((الإحياء)): (يكره للمبتدئ أن يقول: عليكم السلام)، وقال الإمام النووي في الأذكار: (والمختار لا يكره ويجب الجواب لأنه سلام) اهـ.[2]

(١) الأذكار ٢٢٦.

(٢) أنظر الأذكار للنووي ٢٢٦، وفتح الباري ١١/ ٥.

ويحتمل قوله ﷺ: ((فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلاَمُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى)) أمران:

١. إن هذا إنما كان في الجاهلية في الشعر كما في البيت التالي:

عليكم سلام الله في كل حالة وإن عدتم أو لم تعودوا لمسقمَ

٢. أن المراد بالموتى موتى القلوب.

ولأن الحي ترجوا منه الجواب فتقول له: (السلام عليكم)، أما الميت فلا ترجو منه رداً فتقول: (عليك السلام). كما سمعت ذلك من بعض مشايخنا.

والخلاصة:

١ـ أنه لو قال في الابتداء:(وعليكم السلام) بالواو.. لم يكن سلاماً.

٢ـ لو قال في الابتداء:(عليكم السلام) من غير واوٍ.. كان سلاماً مع الكراهة عند كثير من الفقهاء مع وجوب الرد، واختار الإمام النووي عدم الكراهة كما في الأذكار.

قال الشيخ محمد نواوي البنتني في نهاية الزين:(ويكره – أي في الابتداء –عليكم السلام، وعليكم سلام وإن وجب الرد فيهما، ولا يكفي سلام عليكم بترك التنوين وأل، وكذا لو قال: وعليكم السلام بالواو أو اقترن بالصيغة ما هو من تحية الجاهلية، كان قال: السلام عليكم صبّحكم الله بالخير، أو صبحكم بالخير السلام عليكم فلا يجب الرد في ذلك، ولو قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وجب الرد ولكن الأولى التقليل في ذلك ليبقى للرَّاد شيءٌ يزيد به على المبتدئ بالسلام كما هو الأكمل له) اهـ.[1]

وقال العلامة الشيخ علوي بن أحمد السقاف: (ولو قال: السلام على سيدي.. فالذي قاله الجوهري وجوب الرد، وقال شيخ الإسلام بعدم الوجوب؛ لأن هذه ليست صيغة شرعية، ولو قال السلام على من اتبع الهدى.. لم يجب الرد؛ لأنها ليست من الصيغ

(١) نهاية الزين ٣٣٠.

الشرعية أيضاً. وأما قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾ [طه: ٤٧] فهو خاص بالمراسلات مِنَ المسلمين إلى الكفار) اهـ.[1]

(١)القول الجامع المتين١٨٥.

حكم ابتداء التحية بغير السلام:

ولا يبدأ - أي لا ينبغي أن يبدأ - بتحية غير السلام إلا لعذر.

أما ما تستخدم اليوم من ألفاظ، كقول البعض: (صباح الخير) أو (مساء الخير) فإنه لا يسمى سلام ولا يستحق جواباً ومثله (صبحك الله بالخير)، ولا بأس بهذه الصيغ بعد أن يأتي بصيغة السلام المعتبرة، ولا بأس بالدعاء له إن استخدم شيئاً من هذه الصيغ، بل هو حسن، إلا إن يقصد بعدم الرد عليه تأديبه لتركه سنة السلام. قال الشيخ ابن حجر الهيتمي في التحفة: (لا يستحق مبتدئ بنحو صبحك الله بالخير أو قواك الله جوابا، ودعاؤه له في نظيره حسن إلا أن يقصد بإهماله تأديبه؛ لتركه سنة السلام)اهـ.[1] ونحوه في النهاية للشيخ الرملي، والمغني للشيخ الخطيب، وأسنى المطالب للشيخ زكرياء الأنصاري، وغيرها من كتب الفقه.

---

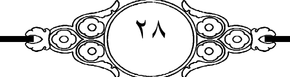
(١) تحفة المحتاج ٩/ ٢٦٧، والقول الجامع المبين ١٨٦.

الحكم لو سلّم بغير العربية:

ولو سلّم بغير العربية جاز سلامه إن أفهم المخاطَب. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: (ولو أتى بالسلام بغير اللفظ العربي هل يستحق الجواب؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء، ثالثها يجب لمن يحسن بالعربية. وقال بن دقيق العيد الذي يظهر أن التحية بغير لفظ السلام من باب ترك المستحب وليس بمكروه إلا إن قصد به العدول عن السلام إلى ما هو أظهر في التعظيم من أجل أكابر أهل الدنيا) اهـ.[1]



(١) فتح الباري ١١/ ١٥.



صيغة السلام رداً:

وصيغته رداً: وعليكم السلام أو عليك السلام للواحد، وكذا لو ترك الواو كأن قال: عليكم السلام، خلافاً للمتولي فإنه قال بعدم الإجزاء.[1] فإن عكس كأن قال: السلام عليكم جاز ولا يجزي عليكم فقط. فلو قال: وعليكم بالواو هل يكون جواباً؟ قال الإمام النووي في الأذكار: (فيه وجهان لأصحابنا) اهـ.[2]

ولو قال المبتدئ: سلامٌ عليكم أو قال: السلام عليكم، فللمجيب أن يقول في الصورتين: سلامٌ عليكم وله أن يقول: السلام عليكم، ولكن بالتعريف أولى.

وزيادة ورحمة الله وبركاته ابتداءً ورداً أكمل كما نص على ذلك القاضي أبو الحسن الماوردي في كتابه الحاوي في كتاب السير والإمام أبو سعيد المتولي ونقله عنهما الإمام النووي في الأذكار.[3] فَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه **قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ السَّلَامُ**

(١) انظر النجم الوهاج ٩/ ٣٠٠.

(٢) الأذكار ٢٢١.

(٣) الأذكار ٢٢١.

عَلَيْكُمْ. فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((عَشْرٌ)). ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ. فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقَالَ: ((عِشْرُونَ)). ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقَالَ: ((ثَلاَثُونَ)) أخرجه أبو داؤد والترمذي. ونقل ابن دقيق العيد عن ابن الوليد: أنه يؤخذ من قوله تعالى ﴿ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ ﴾ {النساء:٨٦}، الجواز في الزيادة على البركة إذا انتهى إليها المبتدئ.[١]

ويشترط أن يكون الرد على الفور، كما تقدم في شروط السلام.

كيفية السلام والرد على الأصم:

يجب الجمع بين اللفظ والإشارة على من سلَّم على أصم، ومن ردَّ عليه جمع بينهما أي اللفظ والإشارة أيضاً لقدرته على النطق، فإن لم يجمع بينهما.. لم يستحق الجواب إن سلّم، ولم يسقط عنه فرض

(١) انظر فتح الباري ١١/ ٦.



الجواب إن ردَّ. وتجزئ إشارة الأخرس ابتداءً ورداً ويجب الرد عليه إن ابتداء السلام بالإشارة.[1]

(١) أنظر الأذكار ٢٢٤.

حكم الإشارة بالسلام من الناطق:

والإشارة به بلا لفظٍ من الناطق خلاف الأولى ولا يجب لها رد؛لأنها لا تسمى سلاماً،كأن يشير بيده أو يحرك رأسه كما يفعل الكثير. ومن ذلك أيضاً أن يسلِّم ببوق السيارة مثلاً أو بضوئها، فإن هذا لا يسمى سلاماً ولا يستحق فاعله جواباً، ولا بأس بأن يستخدم بوق السيارة لِلَفْتِ انتباه المسلَّم عليه ليلتفت نحوه ثم يسلم عليه فيجمع في سلامه بين اللفظ والإشارة، أما من غير لفظ فلا يسمى سلاماً، والجمع بين الإشارة والرد كذلك أفضل، ويستثنى من ذلك حالة الصلاة فقد وردت أحاديث جيدة - كما قال الحافظ ابن حجر-[1] من أنه ﷺ رد السلام وهو يصلي إشارة، ومن ذلك ما روي عَنْ أَبِي سَعَيْدٍ الْخُدْرِي، **أَنْ رَجُلَاً سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺوَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِشَارَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ:** ((**كُنَّا نَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ فَنُهِيْنَا عَنْ ذَلِكَ**)) أخرجه الطبراني والبزار، ويستثنى

(١) فتح الباري ١١/ ١٥.

كذلك من كان في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام، قاله الحافظ ابن حجر.[1]

الحكم لو سلم كلٌ على الآخر:

ولو سلم كلٌ على الآخر معاً لزم كلاً منهما الر د، فإن سلم كلٌ على الآخر مرتباً كفى الثاني سلامه رداً أي أن سلام الثاني وهو المتأخر يكون رداً على سلام الأول لأنه يجوز أن يكون الرد بلفظ السلام عليكم كما تقدم في صيغة السلام رداً. وقال القاضي حسين وأبو سعيد المتولي: إن سلَّم أحدهما بعد الآخر كان كل واحدٍ منهما مبتدئاً بالسلام، فيجب على كل واحدٍ منهما أن يردَّ على صاحبه، والصواب ما ذكرناه أولاً من أنه كفى الثاني سلامُه رداً على الأول ، كما قاله الإمام النووي.[2]

---

(١) فتح الباري ١١/ ٢١.

(٢) انظر الأذكار ٢٢٥.



وقال في المغني: ((إلا إذا قصد – أي الثاني – به – أي بسلامه – الابتداء فلا يكفي كما قاله الزركشي لصرفه عن الجواب) اهـ.[1]

الحكم لو سلم عليه جماعة:

ولو سلم عليه جماعةٌ دفعة واحدة كفاه وعليكم السلام إن قصد الرد على جميعهم ويسقط عنه فرض الجميع كما لو صلى على جنائز صلاة واحدة كما نقله في المجموع عن المتولى والرافعي وأقرَّاه، ومثله لو أطلق فإنه يجزئ في الرد عليهم، أمّا إذا لم يقصد الرد عليهم جميعاً لم يسقط عنه الفرض.[2]

أما لو سلم جماعة على واحد مفرقون أي غير مرتبين فهل يجزئه أن يرد عليهم مرة واحدة بقصد الرد على الجميع أو مع الإطلاق أو لا بد من الرد على الجميع ؟ صريح عبارة الشيخ ابن حجر في ((التحفة)) والشيخ الرملي في ((النهاية)) أنه لا فرق بين أن يسلموا دفعة واحدة أو مرتبين، إلا أنهم اشترطوا عدم الفصل

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٦٩.

(٢) انظر مغني المحتاج ٤/ ٢٦٧، وتحفة المحتاج ٩/ ٢٦٠.

الضار - كما عبر بذلك الشيخ ابن حجر -، وعدم طول الفصل بين سلام الأول والجواب - كما هي عبارة الشيخ الرملي - [1]، وقد تقدم في شروط السلام أنه يشترط الاتصال، وهذا يدل على أنه لو كان المسلمون كثيرين سيحصل فصل ضار وبهذا يلزمه الرد على الجميع. قال الشيخ الخطيب: (وظاهر كلام المجموع أنه لا فرق بين أن يسلموا دفعة واحدة أو متفرقين وهو كما قاله بعض المتأخرين ظاهر فيما لو سلموا دفعة واحدة. أما لو سلموا واحداً بعد واحد وكانوا كثيرين فلا يحصل الرد لكلهم إذ قد مرَّ أنه شرط حصول الواجب أن يقع متصلاً بالابتداء) اهـ.[2]

كيفية السلام على الجماعة:

و إذا دخل شخص على جماعة قليلة يعمهم سلام واحد.. اقتصر على سلام واحد على جميعهم، وما زاد من تخصيص بعضهم.. فهو أدبٌ، ويكفي أن يرد واحدٌ، فمن زاد منهم.. فهو

(١) انظر حاشية الشرواني على التحفة ٩/ ٢٦٠.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢٦٧.



أدب، وإن سلّم على جمع لا ينتشر فيهم السلام الواحد كالجامع والمجلس والحفل.. فالسنّة أن يبتدئ به الداخل في أول دخوله إذا شاهد القوم، ويؤدي بذلك سنة السلام في حق جميع من سمعه، ويدخل في فرض كفاية الرد جميع من سمعه، فإن أراد الجلوس فيهم.. سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين، وإن أراد أن يجلس فيمن بعدهم ممن لم يسمع سلامه المتقدم.. فقد قال الإمام الماوردي: (فيه وجهان لأصحابنا: أحدهما: أن سنة السلام عليهم قد حصلت بالسلام على أوائلهم، لأنهم جمع واحد، فلو أعاد السلام عليهم.. كان أدباً، وعلى هذا:

أي أحد من أهل المسجد ردّ عليه.. سقط به فرض الكفاية عن جميعهم.

والوجه الثاني: أن سنة السلام باقية لمن لم يبلغهم سلامه المتقدم إذا أراد الجلوس فيهم فعلى هذا: لا يسقط فرض رد السلام المتقدم عن الأوائل برد الأواخر) انتهى كلام الماوردي.[1]

(١) انظر الأذكار للنووي ٢٣٣.

وقال الإمام المتولي: (إذا لقي رجل جماعة فأراد أن يخص طائفة منهم بالسلام كره، لأن القصد من السلام المؤانسة والألفة، وفي تخصيص البعض إيحاش للباقين، وربما صار سببا للعداوة)اهـ.[1]

ويندب أن يسلم الراكب على الماشي والماشي على الواقف، والصغير على الكبير والقليل على الكثير في حال التلاقي، فعنْ أَبِي ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ**)) أخرجه البخاري ومسلم، وفي رواية للبخاري((**يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ**)).

فلو عكس لم يكره، قال الإمام النووي في الأذكار: (قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: هذا المذكور هو السنة، فلو خالفوا فسلّم الماشي على الراكب أو الجالس عليهما.. لم يكره، صرح به

(١) الأذكار ٢٣٢.



الإمام أبو سعد المتولي وغيره، وعلى مقتضى هذا: لا يكره ابتداء الكثيرين بالسلام على القليل والكبير على الصغير، ويكون هذا تركاً لما يستحقه من سلام غيره عليه، وهذا الأدب فيما إذا تلاقى الاثنان في طريق أما إذا ورد على قعود أو قاعد.. فإن الوارد يبدأ بالسلام بكل حال، سواءً كان صغيراً أو كبيراً، قليلاً أو كثيراً، وسمّى قاضي القضاة هذا الثاني سنة، وسمّى الأول أدباً، وجعله دون السنة في الفضيلة) اهـ.[1] وقال الحافظ ابن حجر: (ونقل بن دقيق العيد عن بن رشد أن محل الأمر في تسليم الصغير على الكبير إذا التقيا، فإن كان أحدهما راكبا والآخر ماشيا بدأ الراكب، وإن كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير. وقال المازري وغيره: هذه المناسبات لا يعترض عليها بجزئيات تخالفها لأنها لم تنصب نصب العلل الواجبة الاعتبار حتى لا يجوز أن يعدل عنها، حتى لو ابتدأ الماشي فسلم على الراكب لم يمتنع لأنه ممتثل للأمر بإظهار السلام وإفشائه، غير أن

(١) الأذكار ٢٣٢.

مراعاة ما ثبت في الحديث أولى وهو خبر بمعنى الأمر على سبيل الاستحباب، ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة، بل يكون خلاف الأولى، فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأه الآخر كان المأمور تاركا للمستحب والآخر فاعلا للسنة، إلا إن بادر فيكون تاركا للمستحب أيضا. وقال المتولي: لو خالف الراكب أو الماشي ما دل عليه الخبر كره، قال: والوارد يبدأ بكل حال. وقال الكرماني: لو جاء أن الكبير يبدأ الصغير والكثير يبدأ القليل لكان مناسبا، لأن الغالب أن الصغير يخاف من الكبير والقليل من الكثير، فإذا بدأ الكبير والكثير أمن منه الصغير والقليل، لكن لما كان من شأن المسلمين أن يأمن بعضهم بعضا اعتبر جانب التواضع)اهـ.[1]

وقال الإمام الزرقاني في حكمة سلام الراكب على الماشي: (أي يبدؤه بالسلام لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع، قاله ابن بطال) اهـ.[2]

(١) فتح الباري ١١/ ١٩.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ـ طبعة دار إحياء التراث العربي ـ ج٤ ص٤٨٥، وانظر أوجز المسالك ١٧/ ١٦٥، وإرشاد الساري ٩/ ١٣٦.

وقال الإمام المازري: (لأن للراكب مزية على الماشي فعوّض أن يبدأ الراكب احتياطاً عليه من الزهو) اهـ.[1]

وقال الشيخ الطيّبي: (لأنّ وضع السلام إنما هو لحكمة إزالة الخوف من الملتقيين إذ التقيا أو أحدهما، أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن للتعظيم لأن السلام إنما يقصد به أحد أمرين إما اكتساب ودٍّ أو استدفاع مكروه) اهـ.[2]

وقال الإمام الرازي: (يسلّم الراكب على الماشي لوجهين:

أحدهما: أن الراكب أكثر هيبة فسلامه يفيد زوال الخوف.

والثاني: أن التكبر به أليق فأُمر بالابتداء كسراً لذلك، وأما القائم على القاعد فلأنه هو الذي وصل إليه، فلابد وأن يفتح هذا الواصل الموصول بالخير) اهـ.[3]

(١) أنظر فتح الباري ١١/ ١٦٥، وأوجز المسالك ١٧/ ١٦٥، وإرشاد الساري ٩/ ١٣٦، وشرح الزرقاني ٤/ ٤٨٥.

(٢) أنظر أوجز المسالك ١٧/ ١٦٥، وإرشاد الساري ٩/ ١٣٦، وشرح الزرقاني ٤/ ٤٨٥.

(٣) أنظر أوجز المسالك ١/ ١٦٦.

قال ابن بطّال عن المهلب في ذكر الحكمة لمن شرع لهم الابتداء: (تسليم الصغير لأجل حق الكبير لأنه أُمر بتوقيره والتواضع له، وتسليم القليل لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم، وتسليم المار لشبهه بالداخل على أهل المنزل، وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع)اهـ.[1]

تنبيهٌ:

قال الإمام القسطلاني في إرشاد الساري: (وقد أبدى ((صاحب الكواكب)) سؤالاً فقال: إذا كان المشاة كثيراً والقاعدون قليلاً فهما متعارضان فما حكمه ؟ وأجاب بأنه يتساقط الجهتان - أي كثرة المشاة وقعود القليل - ويكون حكم ذلك حكم رجلين التقيا معاً فأيهما ابتدأ بالسلام فهو خير، أو يرجع ظاهر أمر الماشي - أي يسلّم الماشي - وكذا الراكب فإنه يوجب الأمان لتسلطه وعلوه) اهـ.[2]

(١) أنظر إرشاد الساري ٩/ ١٣٦، وفتح الباري ١١/ ١٨.

(٢) إرشاد الساري ٩/ ١٣٦، وانظر فتح الباري ١١/ ١٩.

قال عمدة الحفاظ ابن حجر: (قوله: (والقليل على الكثير) تقدم تقريره، لكن لو عكس الأمر فمر جمع كثير على جمع قليل، وكذا لو مرّ الكبير على الصغير، لم أر فيها نصاً. واعتبر النووي المرور فقال: الوارد يبدأ سواء كان صغيراً أم كبيراً قليلاً أم كثيراً، ويوافقه قول المهلب: إن المار في حكم الداخل) اهـ.[1]

وقال ابن العربي: (حاصل ما في هذا الحديث أن المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل) اهـ.[2]



(١) فتح الباري ١١/ ١٨.

(٢) أنظر فتح الباري ١١/ ١٨.

حكم إذا تلاقى راكبان أو ماشيان:

قال عمدة الحفّاظ الحافظ بن حجر العسقلاني في فتح الباري: «وتبقى صورة لم تقع منصوصة وهي ما إذا تلاقى ماران راكبان أو ماشيان، وقد تكلم عليه المازري، فقال: يبدأ الأدنى منهما الأعلى قدراً في الدين إجلالاً لفضله، لأن فضيلة الدين مرغّب فيها في الشرع، وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوب أحدهما أعلى في الحس من مركوب الآخر كالجمل والفرس فيبدأ راكب الفرس أو يكتفي بالنظر إلى أعلاهما قدرا في الدين فيبتدؤه الذي دونه هذا الثاني أظهر كما لا نظر إلى من يكون أعلاهما قدرا من جهة الدنيا إلا أن يكون سلطانا يخشى منه وإذا تساوى المتلاقيان من كل جهة، فكل منهما مأمور بالابتداء، وخيرهما من بدأ بالسلام» اهـ.[1]



(١) فتح الباري ١١/ ١٧ ـ ١٨، وأنظر إرشاد الساري ٩/ ١٣٦.

الحكم لو سلم على شخص ثم لقيه ثانياً :

وإذا سلم على إنسان ثم لقيه على قرب ، يسن له أن يسلم عليه ثانيا وثالثا وأكثر، قال الإمام النووي: (اتفق عليه أصحابنا)اهـ.[1] فَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: ((**إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا**))أخرجه أبو داود.

السلام عند المفارقة ووجوب الرد :

إذا كان جالساً مع أحد وأراد مفارقته فالسنة أن يسلم عليه إذا قام ويجب الرد على هذا السلام.

وقال الإمامان القاضي حسين وصاحبه أبو سعيد المتولي كما في الأذكار: (جرت عادة بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم، وذلك دعاء يستحب جوابه ولا يجب لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف) اهـ.[2]

---

(١) الأذكار ٢٢٥.

(٢) أنظر الأذكار للنووي ٢٣٣.



وقد رد كلامهما الإمام أبو بكر الشاشي المتأخر المتوفى سنة (٥٠٧) سبع وخمسمائة - والمتقدم هو محمد بن حامد أبي بكر الشاشي المتوفى سنة (٤٨٥) خمس وثمانين وأربع مائة - حيث قال: (هذا - أي كلام الإمامين - فاسدٌ؛ لأن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند الجلوس وفيه هذا الحديث) اهـ.[1] وهو قوله ﷺ كما في ((سنن أبي داود)) و ((الترمذي)): ((**إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ**))، قال الإمام النووي: (وهذا الذي قاله الشاشيّ هو الصواب) اهـ.[2]

❁ ❁ ❁

(١) أنظر الأذكار ٢٣٣.

(٢) الأذكار ٢٣٣.



حكم السلام على الفاسق والمبتدع:

ولا يبدأ بالسلام فاسقاً ولا مبتدعاً ولا يردّه عليهما إلا لعذر. قال الإمام النووي في الأذكار: (وأما المبتدع ومن اقترف ذنباً عظيماً ولم يتب منه، فينبغي أن لا يسلّم عليهم ولا يرد عليهم السلام، كذا قال البخاري وغيره من العلماء، واحتج الإمام أبو عبدالله البخاري في صحيحه في هذه المسألة بما رويناه في صحيحي البخاري ومسلم في قصة كعب بن مالك رضي الله عنه حيث تخلف عن غزوة تبوك هو ورفيقان له، قال: (**وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِنَا،قال: وَكُنْتُ آتِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَأَقُولُ: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟**) قال البخاري: وقال عبدالله بن عمرو: لا تسلموا على شربة الخمر. قلت: فإن اضطر إلى السلام على الظلمة بأن دخل عليهم وخاف

ترتب مفسدة في دينه أو دنياه أو غيرهما إن لم يسلّم، سلّم عليهم. قال الإمام أبوبكر بن العربي: قال العلماء: يسلّم، وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، المعنى الله عليكم رقيب) اهـ.[1]

حكم السلام على المجنون والسكران:

ولا يسلم على مجنون ولا سكران لانتفاء التكليف فيهما، ولا يجب رد السلام عليهما، لأن السلام عبادة وهي لا تقصد منهما. كما في المجموع وأسنى المطالب.

الحكم لو مر في السوق:

ولو مرّ في سوق أو جمع لا ينتشر فيهم السلام الواحد سلّم على من يليه فقط أولاً وإن تخطّى وجلس إلى من لم يسمع سلامه سلّم ثانياً ولا يسقط الفرض عن الأولين برد الآخرين. قال الإمام النووي في الأذكار: (إذا مشى في السوق أو الشوارع المطروقة كثيراً

(١) الأذكار ٢٣١.



ونحو ذلك مما يكثر فيه المتلاقون.. فقد ذكر أقضى القضاة الماوردي: أن السلام هنا إنما يكون لبعض الناس دون بعض قال: لأنه لو سلّم على كل من لقي.. لتشاغل به عن كل مهم، ولخرج به عن العرف، قال: وإنما يقصد بهذا السلام أحد أمرين: إمّا اكتساب الود، وإمّا استدفاع مكروه). اهـ[1]



(١) الأذكار ٢٣٢.

السلام على من يعرف ومن لم يعرف:

والسنة أن يسلم على من يعرف ومن لا يعرف فإن من آفات آخر الزمان أن لا يسلم الرجل إلا على من يعرف وهي من علامات قرب الساعة كما ورد في حديث ابن مسعود أنه ﷺ قال: ((**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ فِيْ الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّيْ فِيْهِ رَكْعَتَيْنِ ، وَأَنْ لَا يُسَلِّمَ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَعْرِفُ ، وَأَنْ يَبْرُدَ الصَّبِيُّ الشَّيْخَ**)) أخرجه الطبراني والبيهقي وابن خزيمة، ومعنى أن يبرد الصبي الشيخ أي يجعله رسوله في حوائجه. وقد حث رسول الله ﷺ على هذه السنة، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟** قَالَ: ((**تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**)) أخرجه البخاري.فمن لقيه سن له أن يسلم عليه وإن لم يعرفه، وفي ذلك إخلاص العمل لله واستعمال التواضع وإفشاء السلام الذي هو شعار الأمة ، كما قاله الإمام النووي.[1] وقال ابن بطال: (في مشروعية السلام على غير المعرفة استفتاح للمخاطبة

(١) فتح الباري ١١/ ٢٣.

للتأنيس ليكون المؤمنون كلهم إخوة فلا يستوحش أحدٌ من أحد، وفي التخصيص ما قد يوقع في الاستيحاش، ويشبه صدود المتهاجرين المنهي عنه) اهـ.[1] وقال الحافظ ابن حجر: (وفيه _ من الفوائد أنه لو ترك السلام على من لم يعرف احتمل أن يظهر أنه من معارفه، فقد يوقعه في الاستيحاش منه) اهـ.[2]

(١) فتح الباري ١١/ ٢٣.
(٢) فتح الباري ١١/ ٢٣.



هل يسلّم على من يظن أنه لا يرد ؟:

ولا يترك السلام خوف عدم الرد، فإذا مرّ على فرد أو جماعة، وغلب على ظنه أنه إذا سلّم لا يرد عليه، إما لتكبر الممرور عليه، وإما لإهماله المار أو إهماله السلام، وإما لغير ذلك، فينبغي أن يسلّم ولا يترك السلام لهذا الظن، فإن السلام مأمور به، والذي أُمر به المار أن يسلّم، ولم يؤُمر بأن يحصل الرد، مع أن الممرور عليه قد يخطئ الظن فيه ويرد.[1]

قال الإمام النووي: (وأما قول من لا تحقيق عنده: أن سلام المار سبب لحصول الإثم في حق الممرور عليه.. فهو جهالة ظاهرة، وغباوة بيّنة، فإن المأمورات الشرعية لا تسقط عن المأمور بها بمثل هذه الخيالات ولو نظرنا إلى هذا الخيال الفاسد.. لتركنا إنكار المنكر على من فعله جاهلاً كونه منكراً، وغلب على ظننا أنه لا ينزجر بقولنا، فإن إنكارنا عليه وتعريفنا له قبحه يكون سبباً لإثمه إذا لم

(١) الأذكار ٢٣٣.

يقلع عنه، ولا شك في أنّا لا نترك الإنكار بمثل هذا، ونظائر هذا كثيرة معروفة، والله أعلم) اهـ.[1]

(١) الأذكار ٢٣٣.

ما يستحب لمن سلّم ولم يُرد عليه:

ويستحب لمن سلم على شخصٍ وقد سمعه المسلم عليه وتوجه عليه الرد بشروطه فلم يرد.. أن يحلله من ذلك، فيقول: ((أبرأته من حقي في رد السلام)) أو ((جعلته في حل منه)) ونحو ذلك، ويتلفظ بهذا؛ فإنه يسقط به حق هذا الآدمي كما قاله الإمام النووي.[1]

ويستحب أن يسلّم إذا دخل بيته وإن لم يكن به أحد، فيقول: ((السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)) وإذا دخل مسجداً أو بيتاً لغيره ليس فيه أحد.. أستحب أن يسلّم ويقول: ((السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته)).



(١) أنظر الأذكار ٢٣٤.



الحكم لو أُرسل إليه السلام:

وإذا كتب إنسان لآخر كتاباً فيه: السلام عليك يا فلان أو السلام على فلان، أو ناداه من وراء سترٍ أو حائط، وجب عليه أن يرد السلام حالاً ، وكذا لو بلغه الرسول سلام شخص فيجب الرد على الفور.

ويجب باللفظ في حالة التبليغ وباللفظ أو بالكتابة إن أرسل له السلام في كتاب.[1]

وإذا قال له شخص: قل لفلان فلان يقول (السلام عليك)، لزمه أن يبلغه بنحو:(فلان يسلم عليك) أو (فلان يقول السلام عليك)؛ لأنها أمانة ويجب أداؤها وهل يشترط صيغة معتبرة في إرسال السلام؟ فيها ثلاثة أقوال وهي:

١ـ أنها لا تشترط صيغة معتبرة في إرسال السلام لا من المرسل ولا من المبلغ، وهو قول الإمام النووي. قال في التحفة: (ولو أرسل سلامه لغائب يشرع له السلام عليه

(١) انظر إعانة الطالبين ٤/ ١٩٠.

بصيغة مما مر ، كقل له : فلان يقول السلام عليك لا بنحو سلم لي عليه على ما قيل، والذي في الأذكار خلافه وعبارته : أو أرسل رسولا ، وقال : سلم لي على فلان ، لزم الرسول أن يبلغه بنحو : فلان يسلم عليك كما في الأذكار أيضا.)اهـ.[1] أي أن الإمام النووي قال بلزوم الإبلاغ إن قال له:(سلم لي على فلان).

وتبعه الشيخ الخطيب الشربيني في المغني حيث قال: (وهل صيغة إرسال السلام مع الغير السلام على فلان، أو يكفي سلم لي على فلان كما هو ظاهر ما مر؟ يؤخذ من كلام التتمة الثاني) اهـ[2]

٢ـ أنها تشترط في أحدهما فتكفي صيغة معتبرة من أحدهما دون الآخر؛ وهو قول الشيخ الرملي. قال الشيخ الشرواني في حاشيته على التحفة: (قوله: (لا بنحو سلم لي

(١) تحفة المحتاج ٩/ ٢٦٤.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢٦٧.



عليه) إي إلّا أن يأتي الرسول بصيغة معتبرة كأن يقول له: فلان يقول لك السلام عليك، أو السلام عليك من فلان، كما أنه فيما إذا قال له: فلان يقول لك السلام عليك.. يكفي قول الرسول: فلان يسلم عليك، فالحاصل أنه يعتبر وجود الصيغة المعتبرة من المرسل أو الرسول م ر اهـ سم) اهـ.[1]

وتبعه الشيخ العلامة علوي بن أحمد السقاف حيث قال: (واعلم أنه لا بد في الاعتداد بالسلام من المرسل أو الرسول من الصيغة، فلو قال المرسل للرسول: سلّم لي على فلان، فإن قال الرسول لفلان: فلان يقول السلام عليك، أو السلام عليك من فلان وجب الرد، وكذا لو قال المرسل: السلام على فلان قبلته عني، فقال الرسول للمسلم عليه: زيد يسلم عليك.. وجب الرد، بخلاف ما إذا لم يوجد من واحد صيغة

(١) حاشية الشرواني ٩/ ٢٦٤.

كأن قال المرسل: سلم لي على فلان، فقال الرسول لفلان: زيد يسلم عليك.. فلا اعتداد به، ولا يجب الرد) اهـ.[1]

٣- أنها تشترط في الاثنين؛ وهو قول الشيخ ابن حجر.

قال الشيخ الشرواني: (ظاهر كلامه – أي الإمام النووي- أنه لا يشترط وجود صيغة معتبرة مما مر من المرسل ولا من الرسول وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية، عبارة الرشيدي: قوله فإن أتى المرسل بصيغة الخ، والحاصل أنه يعتبر وجود الصيغة المعتبرة من المرسل أو الرسول، خلافاً لابن حجر) اهـ.[2]

وهذا كله إن رضي الرسول بتحملها فإن ردها ولم يرض التحمل.. لم يجب عليه الأداء، ومثل الرد السكوت أخذاً من قولهم : (لا ينسب لساكت قول). قال في التحفة: (فإنه أمانة ويجب أداؤها ومنه يؤخذ أن محله ما إذا رضي بتحمل تلك الأمانة ، أما لو ردها فلا ، وكذا إن سكت أخذا من قولهم: لا ينسب لساكت

---

(١) القول الجامع المتين ١٨٥.

(٢) حاشية الشرواني على التحفة ٩/ ٢٦٤.

قول)اهـ.[1]ومرادهم إذا ردها بحضرة المرسِل المسلِّم، لا بعد مفارقته. أما إذا أرسل له كتاباً وفيه: سلم لي على فلان، أو قل لفلان السلام عليكم.. فله رده في الحال ولا يتحمله وإن كان الرد في غير حضرة المرسِل؛ لأنه لم يحصل له تحمل وإنما طلب منه تحمّل هذه الأمانة عند وصول الكتاب إليه فله أن لا يتحملها ويكون ذلك بردها في الحال. قال الشيخ الشرواني في حاشيته على التحفة: ((قوله أما لو ردها الخ) هذا ظاهر إذا ردها بحضرة المسلم المرسل أما لو ردها بعد مفارقته كأثناء الطريق فهل يصح هذا الرد حتى لا يلزمه التبليغ أو لا يصح كما لو رد الوديعة بعد غيبة المالك فإنه لا يصح هذا الرد؟ فيه نظر ولعل الأقرب الثاني اهـ .سم عبارة ع ش قال م ر أي : بحضرة المرسل ولا يصح رده في غيبته لأنه لا يعقل الرد في غيبته ا هـ فليتأمل هذا هل هو منقول ،وعلى تسليمه فالظاهر أنه بخلاف ما لو جاءه كتاب وفيه سلم لي على فلان فله رده في الحال ؛ لأنه لم يحصل له تحمل وإنما طلب منه تحمل هذه الأمانة عند

(١) تحفة المحتاج ٩/ ٢٦٤.

وصول الكتاب إليه فله أن لا يتحملها بأن يردها في الحال فليتأمل ا هـ سم على المنهج) اهـ.[1]

ولو نسي التبليغ ولم يذكره إلا بعد مدة طويلة فهل يلزمه ذلك؟ نعم يلزمه ذلك، قال العلامة الشيخ علوي السقاف: (ويجب على الرسول التبليغ للغائب ولو بعد مدة طويلة بأن نسي ذلك ثم تذكر) اهـ.[2]

ويستحب أن يرد المسلم عليه على المبلغ كذلك وأن يقدمه فيقول: عليك وعليه السلام.[3] فَعَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: **بَعَثَنِي أَبِى إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ ائْتِهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلاَمَ. قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ أَبِى يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ. فَقَالَ:** ((**عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلاَمُ**)) أخرجه أبو داود.

وهل رده على المبلغ يعتبر من الفصل المضر أم لا؟

(١) حاشية الشيخ الشرواني على التحفة٩/ ٢٦٤.

(٢) القول الجامع المتين ١٨٥.

(٣) أنظر الأذكار ٢٢٤، وشرح مسلم للنووي ١٤/ ٢٤٨.

قال العلامة الشيخ علوي السقاف: (ويستحب الرد على المبلغ أيضاً، فيقول: عليك وعليه السلام، ويكون ذلك مستثنى من ضرر الفصل؛ لأنه يسن تقديمه لحضوره) اهـ،[1] وقال في إعانة الطالبين:(فالفصل بعليك غير مضر؛ لأنه ليس بأجنبي أو هو مستثنى كما عبر به بعضهم) اهـ[2]، ولأنه صلى الله عليه وسلم قدمه كما في الحديث المار.

(١) القول الجامع المتين ١٨٥.

(٢) إعانة الطالبين ٤/ ١٨٧.



حكم السلام والرد في الهاتف:

ويسن السلام من الهاتف عند محادثة غيره، لأنه يتكلم مع الشخص مباشرة، -ويبدأ المتصل؛ لأنه كطارق الباب-، وهو كقولهم لو سلم عليه من وراء حائط فإن المسلم عليه يسمع السلام من وراء الحائط، ومثله من الهاتف فإنه يسمع صوت المسلم لذلك يسن أن يسلم عليه، ويجب الرد من المسلم عليه لأنه سمع السلام، وهو أولى من الرسالة حيث أنهم نصوا على أنه لو أرسل له سلام مكتوب.. وجب الرد كما تقدم، وهنا أولى إذ أن الرسالة لم يسمع منها شيئاً وإنما رأى السلام مكتوباً، وهنا سمعه مباشرة وفي نفس الوقت، وهو كالصدى الذي نص عليه العلماء من أنه لو سمع صدى صوت يسلم عليه.. وجب عليه الرد .

تتمة في بعض آداب اللقاء:

ويسن تقبيل يد العالم والصالح والزاهد وذي الشرف عند لقائهم، فقد كان الصحب الكرام يقبلون يد النبي صلى الله عليه وسلم فعن زَارِعٍ وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ: ((**فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا فَنُقَبِّلُ يَدَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- وَرِجْلَهُ**)) أخرجه أبو داود والبيهقي. وأخرج أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه قصة قال فيها: ((**فَدَنَوْنا، - يعني من النبي صلى الله عليه ه فَقَبَّلْنَا يدَهُ**)).

ويكره كراهة شديدة وقيل يحرم فعل ذلك لغناه أو دنياه أو ثروته لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**مَنْ تَوَاضَعَ لِغَنِيٍّ لأَجْلِ غِنَاهُ ذَهَبَ ثُلُثَا دِينِهِ**))، ورَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ بِلَفْظِ: ((**مَنْ دَخَلَ عَلَى غَنِيٍّ فَتَوَاضَعَ لَهُ ذَهَبَ ثُلُثَا دِينِهِ**))، وقال الإمام النووي في الأذكار: (إذا أراد تقبيل يد غيره، إن كان ذلك لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه وصيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية، لم يكره، بل يستحب، وإن كان لغناه ودنياه وثروته وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك، فهو مكروه

شديد الكراهة. وقال المتولي من أصحابنا : لا يجوز فأشار إلى أنه حرام)اهـ.[1]

ويسن كذلك القيام لصاحب فضيلة ظاهرة كعلم وشرف وصلاح، إكراماً له واحتراماً لا رياءً، كما يسن قيام الإبن لأبيه وأمه، والقيام للأمير والقاضي، لخبر أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِى صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِ فَجَاءَ، فَقَالَ:((**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ- أَوْ قَالَ: خَيْرِكُمْ**))أخرجه البخاري، ويشترط في سنية القيام لكل من ذكر العفة فإن كان أحدهم فاسقاً أو ظالماً لم يسن القيام له.

وينبغي للرجل أن لا يحب أن يقوم الناس له بل يَكْرَهُ ذلك، فعن عَمْرو بنَ مُرَّةَ الجهَنَي قَالَ: قَالَ النَبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لهُ الرِّجَالُ بَيْنَ يَدَيْهِ قِيَامَاً فَلْيَتَبَوَأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**)) أخرجه الطبراني وله شواهد من روايات أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي.

(١) الأذكار ٢٣٧.

حكم السلام من وعلى النساء

أولاً: سلام النساء على بعضهن البعض:

ويسن السلام للنساء مع بعضهن .

ثانياً: سلام النساء من وعلى المحارم.

فيسن كذلك سلامهن على المحارم وسلام المحارم عليهن.

ثانياً: سلام النساء على الرجال الأجانب: وفيه تفصيل:

١ـ إن كانت المرأة شابةً حرم عليها السلام على الأجنبي ابتداءً ورداً، ويكره السلام من الأجنبي عليها ابتداءً ورداً. قال في التحفة: (والفرق أن ردها وابتداءها يطعمه فيها أكثر بخلاف ابتدائه ورده)اهـ.[1]

ولا يكره سلام الجمع الكثير من الرجال على المرأة الواحدة، ولا سلام الكثير من النساء على الرجل الواحد عند أمن الفتنة في الحالتين، بل يندب حينئذٍ ويجب الرد، قال في التحفة: (ولو سلم على

(١) تحفة المحتاج ٩/ ٢٦٠.



جمع نسوة وجب رد إحداهن)اهـ.[1] وقال في المغني :(ولا يكره – أي السلام – على جمع نسوة أو عجوز لانتفاء خوف الفتنة،بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه، ويجب الرد كذلك)اهـ.[2]

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: (**مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا**) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٢ـ إذا كانت المرأة عجوزاً لا تشتهى سن السلام منها على الرجال وسن السلام من الرجال عليها، ويجب الرد كما تقدم في كلام المغني.

قال الإمام النووي في شرح مسلم: (أما النساء فإن كن جمعاً سلّم عليهن، وإن كانت واحدة سلّم عليها زوجها ومحرمها، سواء كانت جميلة أو غيرها، وأما الأجنبي فإن كانت عجوزاً لا تشتهى، استحب له السلام عليها، واستحب لها السلام عليه، ومن سلّم منهما ـ أي الرجل والعجوز التي لا تشتهى ـ لزم الآخر ردّ السلام

(١) تحفة المحتاج ٩/ ٢٦١.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢٦٧.

عليه، وإن كانت شابةً أو عجوزاً تشتهى لم يسلّم عليها الأجنبي، ولم تسلّم عليه، ومن سلّم منهما لم يستحق جواباً، ويكره جوابه- أما هي فجوابها حرام- هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال ربيعة: لا يسلّم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال، وهو غلط، وقال الكوفيون: لا يسلم الرجال على النساء إذا لم يكن فيهن محرم) اهـ. [1]

أي إن كان فيهن محرم سلم عليهن عندهم.

وجاء في موطأ الإمام مالك ما نصه: (قال يحيى: سئل مالك هل يسلم على المرأة ؟ فقال: أمّا المتجالّة، فلا أكره ذلك. وأمّا الشابة فلا أحب ذلك)اهـ.

والمتجالّة بتشديد اللام المسنة، وفي ((النهاية)) تجالت أي أسنت، وكبرت، يقال جلّت فهي جليلة، وتجالّت {فهي متجالّة}. [2]

قال الباجي كما نقله عنه الإمام الكاندهلوي: (معنى ذلك أن المتجالّة الهرمة لا فتنة في كلامها، ولا يتسبب به إلى محظور بخلاف

(١) شرح مسلم ١٤/ ٢٥٤.

(٢) أنظر أوجز المسالك ١٧/ ١٧٨.

الشابة، فإن في مكالمتها فتنة، ويتسبب به إلى المحظور، والسلام عليها يقتضي ردها - أي إذا أجزنا السلام عليها - وذلك من باب المكالمة، ولا بأس أن تجلس المتجالَّةُ عند الصانع لبعض حوائجها، ولا ينبغي ذلك للشابة، قال مالك ويمنعهن من ذلك، ويضربهن عليه) اهـ،[1] أي الحاكم والولي.

وأخرج الإمام البخاري في باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال، قال: ((**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قُلْتُ وَلِمَ؟ قَالَ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ - نَخْلٍ بِالْمَدِينَةِ - فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي قِدْرٍ وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ**)) اهـ.

---

(١) أنظر أوجز المسالك ١٧/ ١٧٨.

وخالف الحافظ ابن حجر في الفتح فقال: (قال ابن بطال عن المهلب: سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة، وفرّق المالكية بين الشابة والعجوز سدّاً للذريعة، ومنع منه ربيعة مطلقاً. وقال الكوفيون: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة، قالوا: ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها. قال المهلب: وحجة مالك حديث سهل في الباب ـ وهو الحديث المتقدم آنفاً ـ، فإن الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها انتهى. وقال المتولي: إن كان للرجل زوجة أو محرم أو أمة فكالرجل مع الرجل، وإن كانت أجنبية نظر: إن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يشرع السلام ابتداءً ولا جواباً، فلو ابتدأ أحدهما كره للآخر الرد، وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها جاز. وحاصل الفرق بين هذا وبين المالكية التفصيل في الشابة بين الجمال وعدمه، فإن الجمال مظنة

الافتتان بخلاف مطلق الشابة. فلو اجتمع في المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانبين عند أمن الفتنة) اهـ.[1]

حكم السلام من وعلى الخنثى:

ويحتاط في السلام على الخنثى خشية أن يكون من الجنس الآخر، فحكمها مع الرجال كحكم المرأة معهم، وحكمها مع النساء كحكم الرجال معهن، وحكمها مع الخنثى كحكم الرجال مع النساء وبهذا لا يسلم الخنثى على أحد ولا يسلم عليه أحد إلا المحارم. قال الشيخ الخطيب: (والخنثى مع المرأة كالرجل معها ومع الرجل كالرجل معه ومع الخنثى كالمرأة مع الرجل) اهـ.[2] وقال في

(١) فتح الباري ١١/ ٣٨.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢٦٧.

التحفة: (والخنثى مع الرجل كامرأة ومع المرأة كالرجل في النظر، فكذا هنا) اهـ [١]أي في السلام.

(١) تحفة المحتاج ٩/ ٢٦١.

التسليم من وعلى الصبيان

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ.

قال الإمام النووي: (واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان) اهـ.[1]

قال ابن بطّال: (في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة) اهـ. وفيه طرح الأكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب كما قاله عمدة الحفاظ ابن حجر.[2]

وقال الشيخ أبو سعيد المتولي في التتمة: (من سلّم على صبي لم يجب عليه - أي الصبي - الرد؛ لأن الصبي ليس من أهل الفرض وينبغي لوليه أن يأمره بالرد ليتمرن على ذلك) اهـ.[3] لكن الأدب والمستحب له الجواب.

(١) شرح مسلم ١٤/ ٢٥٤.

(٢) أنظر فتح الباري ١١/ ٣٦.

(٣) أنظر المرجع السابق، والأذكار ٢٢٤.

قال عمدة الحفاظ ابن حجر: (ويستثنى من السلام على الصبي ما لو كان وضيئاً وخشي من السلام عليه الافتتان فلا يشرع ولا سيما إن كان مراهقاً منفرداً) اهـ.[1]

أما لو سلم الصبي على البالغ فإنه يجب عليه الرد. أما ما سيأتي في أبيات الإمام السيوطي ممن لا يجب الرد عليهم حيث ذكر الصبي فمراده غير المميز أما المميز فيجب الرد على سلامه.[2] قال الإمام النووي في شرح مسلم: (ولو سلم الصبي على رجل لزم الرجل رد السلام، هذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور، وقال بعض أصحابنا: لا يجب وهو ضعيف أو غلط) اهـ.[3]

وقال الحافظ ابن حجر: (ولو سلَّم الصبي على بالغ وجب عليه الرد) اهـ.[4]

---

(١) فتح الباري ١١/ ٣٦.

(٢) انظر القول الجامع المتين ١٨٦.

(٣) شرح مسلم ١٤/ ٢٥٤.

(٤) فتح الباري ١١/ ١٥.

وقال الإمام النووي في الأذكار: (قال القاضي حسين وصاحبه المتولي: ولو سلّم الصبي على بالغ، فهل يجب على البالغ الرد ؟ فيه وجهان ينبنيان على صحة إسلامه، إن قلنا يصح إسلامه كان سلامه كسلام البالغ فيجب جوابه، وإن قلنا لا يصح إسلامه لم يجب رد السلام لكن يستحب، قلت الصحيح من الوجهين وجوب رد السلام لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ {النساء:٨٦} وأما قولهما أنه مبني على إسلامه، فقال الشاشيّ هذا بناء فاسد، وهو كما قال والله أعلم، ولو سلّم بالغ على جماعة فيهم صبي فرد الصبي ولم يرد منهم غيره، فهل يسقط عنهم ؟ فيه وجهان: أصحهما ـ وبه قال القاضي حسين والمتولي ـ لا يسقط لأنه ليس أهلاً للفرض، والرد فرض فلم يسقط به كما لا يسقط به الفرض في الصلاة على الجنازة. والثاني وهو قول أبي بكر الشاشيّ صاحب المستظهري من أصحابنا أنه يسقط، كما يصح أذانه للرجال ويسقط عنهم طلب الأذان. قلت وأما الصلاة على الجنازة فقد اختلف أصحابنا في سقوط فرضها بصلاة الصبي على وجهين

مشهورين: الصحيح منهما عند الأصحاب أنه يسقط ونص عليه الشافعي، والله أعلم) اهـ.[1]

ونقل الحافظ ابن حجر عنه _ أي الإمام النووي _ في فتح الباري أنه قال في رد الصبي مع وجود الرجال: (الأصح لا يجزئ) اهـ.[2]

ولكنه قال في شرح مسلم: (ولو سلّم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحهما يسقط) اهـ.[3] وقال الحافظ ابن حجر: (ولو سلَّم على جماعة فيهم صبي فأجاب أجزأ عنهم في وجه) اهـ.[4]

فالخلاصة في رد الصبي مع وجود البالغ عند الإمام النووي:

أنه قال بعدم سقوط الرد في الأذكار ونقله عنه الإمام ابن حجر في فتح الباري، وقال بسقوطه في شرح مسلم.

(١) الأذكار ٢٢٤ ـ ٢٢٥.
(٢) فتح الباري ١١/ ٣٦.
(٣) شرح مسلم ١٤/ ٢٥٤.
(٤) فتح الباري ١١/ ١٥.

وقال **الحافظ ابن حجر** بسقوطه.

وأما مصافحة الأمرد فقد قال في إعانة الطالبين: (ويحرم مصافحة الأمرد وذلك لأنه أشدّ فتنة من النساء، قال بعض التابعين ما أنا بأخوف على الشاب الناسك من سبُع ضارٍ من الغلام الأمرد يقعد إليه، والحاصل أقاويل السلف في التنفير عن المرد والتحذير من رؤيتهم ومن الوقوع في فتنتهم ومخالطتهم أكثر من أن تحصر. اهـ. ثم قال: والأمرد هو الشاب الذي لم تنبت لحيته ولا يقال لمن أسن ولا شعر بوجهه أمرد بل يقال له ثط بالثاء والطاء المهملة) اهـ.[1]

وليس كل أمرد تحرم مصافحته وإنما الأمرد الجميل أي بالنسبة لطبع الناظر عند الشيخ ابن حجر وقال الشيخ الرملي: الجمال هو الوصف المستحسن عرفاً لذوي الطباع السليمة.

(١) إعانة الطالبين ٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

ويحرم النظر إليه بشهوة، وضابط الشهوة كما في الإحياء: إن كل من تأثر بجمال صورة الأمرد بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين الملتحي.

قال في إعانة الطالبين: (فهو لا يحل له النظر، ولو انتفت الشهوة وخيف الفتنة حرم النظر أيضاً، قال ابن الصلاح: وليس المعنى بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها بل يكفي أن لا يكون ذلك نادر، وما ذكره من تقييد الحرمة بكونه بشهوة هو ما عليه الرافعي، والمعتمد ما عليه النووي من حرمة النظر إليه مطلقاً سواء كان بشهوة أو خوف فتنة أم لا، قال في فتح الجواد: والخلوة به وإن تعدد أو مس شيء من بدنه حرام حتى على طريقة الرافعي) اهـ.[1]

(١) إعانة الطالبين ٣/ ٢٦٥.

متى يكره السلام ومتى لا يجب الرد

هناك مواضع يكره فيها السلام وقد نظم بعضهم كل من يكره السلام عليه فقال:

سلامك مكروه على من ستُسمِع ومن بعد ما أبدى يسن ويشرع
مصلٍ وتالٍ ذاكر ومحدّث خطيب ومن يصغي إليهم ويسمع
مكرّر فقه جالس لقضائه ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا
مؤذن أيضاً أو مقيم مدرّس كذا الأجنبيات الفتيّات امنعوا
ولاعب شطرنج وشبه بخُلقهم ومن هو مع أهل له يتمتع
ودع كافر أيضاً ومكشوف عورة ومن هو في حال التغوّط أشنع
ودع آكلاً إلا إذا كنت جائعاً وتعلم منه أنه ليس يمنع
كذلك أستاذ مغنٍ مطير فهذا ختام والزيادة تنفع

وزاد على ذلك ابن عابدين عن بعضهم:

وزد عدّ زنديق وشيخ ممازح ولاغ وكذاب لكذب يشيّع
ومن ينظر النسوان في السوق عامداً ومن دأبه سب الأنام ويُردع
ومن جلسوا في مسجد لصلاتهم وتسبيحهم عن البعض يسمع
ولا تنسى من لبوا هنالك صرّحوا فكن عارفاً يا صاح تحظى وترفع

قال ابن عابدين: (قوله: الفتيات جمع فتية، والمراد الشابة ومفهومه جوازه على العجوز، بل صرحوا بجواز مصافحتها عند أمن الشهوة) اهـ. [1]

وإذا كره التسليم لم يجب الرد في كثير من الحالات وعدها الإمام السيوطي على إطلاقها عشرين موضعاً كما ذكره الشيخ البجيرمي حيث قال: إن المواضع التي لا يجب رد السلام فيها عشرون ذكرها السيوطي نظماً حيث قال: [2]

ردّ السلام واجب إلا على ... من في صلاة أو بأكل شغلا
أو في قراءة كذاك الأدعية ... أو ذكر أو في خطبة أو تلبية
أو في قضاء حاجة الإنسان ... أو في إقامة أو الأذان
أو حاجم أو ناعس أو نائم ... وحالة الجماع والتحاكم
أو سلّم الطفل أو السكران ... أو شابة يخشى بها افتتان
أو كان في الحمّام أو مجنوناً ... فهذه مجموعها عشرون

(١) أنظر أوجز المسالك ١٧/ ١٨١.

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب ـ طبعة دار الفكر ـ ١/ ٢٥٢.

أما السلام على المشتغل بالأكل ففيه تفصيل:

١. إذا سلم عليه واللقمة في فمه.. لم يستحق جواباً.

٢. إذا سلم عليه وهو يأكل وليست اللقمة في فمه فلا بأس بالسلام بل قال بعضهم بسنيته كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ويجب الرد.

أما ما تردد على ألسن الناس من قولهم: ((لا سلام على طعام))، فقد قال العجلوني في (كشف الخفاء) ومثله السخاوي في (المقاصد الحسنة) ما نصه: ((ليس بحديث ومعناه صحيح إذا كانت اللقمة في فم الآكل كما قيد به في الأذكار وسبقه إليه إمام الحرمين وإن أطلق النووي المنع في المنهاج تبعا للمحرر، ولا يجب الرد حينئذ أما إذا لم تكن اللقمة في فم الآكل فلا بأس بالسلام ويجب الرد)).

وأما المشتغل بالقراءة فقد قال الإمام النووي في الأذكار: (وأما السلام على المشتغل بقراءة القرآن، فقال الإمام أبو الحسن الواحدي: الأولى ترك السلام عليه لاشتغاله بالتلاوة، فإن سلم

عليه كفاه الرد بالإشارة ، وإن رد باللفظ استأنف الاستعاذة ثم عاد إلى التلاوة ، هذا كلام الواحدي ، وفيه نظر ، والظاهر أن يسلم عليه ويجب الرد باللفظ. أما إذا كان مشتغلا بالدعاء مستغرقا فيه ، مجمع القلب عليه ، فيحتمل أن يقال: هو كالمشتغل بالقراءة على ما ذكرناه ، والأظهر عندي في هذا أنه يكره السلام عليه ، لأنه يتنكد به ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل. وأما الملبي في الإحرام فيكره أن يسلم عليه ، لأنه يكره له قطع التلبية ، فإن سلم عليه رد السلام باللفظ ، نص عليه الشافعي وأصحابنا رحمهم الله) اهـ،[1] أي يسن له الرد وإن كره له قطع التلبية،[2] ثم قال: (قد تقدمت الأحوال التي يكره فيها السلام ، وذكرنا أنه لا يستحق فيها جوابا ، فلو أراد المسلم عليه أن يتبرع برد السلام ، هل يشرع له ، أو يستحب ؟ فيه تفصيل ، فأما المشتغل بالبول ونحوه ، فيكره له رد السلام ، وقد قدمنا هذا في أول الكتاب ، وأما الآكل ونحوه فيستحب له الجواب في الموضع

---

(١) الأذكار ٢٢٧.

(٢) انظر إعانة الطالبين ٤/ ١٩١.

الذي لا يجب ، وأما المصلي فيحرم عليه أن يقول: وعليكم السلام ، فإن فعل ذلك بطلت صلاته إن كان عالما بتحريمه ، وإن كان جاهلا ، لم تبطل على أصح الوجهين عندنا ، وإن قال: عليه السلام ، بلفظ الغيبة ، لم تبطل صلاته لأنه دعاء ليس بخطاب ، والمستحب أن يرد عليه في الصلاة بالإشارة ، ولا يتلفظ بشيء ، وإن رد بعد الفراغ من الصلاة باللفظ ، فلا بأس.وأما المؤذن فلا يكره له رد الجواب بلفظه المعتاد ، لأن ذلك يسير لا يبطل الأذان ولا يخل به) اهـ.[1]

ويسن الرد لمن في الحمام وإن كره ابتداؤه بالسلام.[2]

قال العلامة الشيخ علوي السقاف: (وإنما يسن ابتداؤه – أي السلام– على من يليق شرعاً ومروءة خطابه لا على ناعس وخطيب ومصل وساجد لتلاوة وشكر، ويردُّ ندباً بالإشارة – أي من مر ذكرهم –، ولا يجب – الرد – بعد سلامه – أي المصلي– وإن قرب الفصل، ولا – يسن السلام – على مؤذن أو مقيم، ويرد– أي المؤذن

(١) الأذكار ٢٢٨.

(٢) انظر إعانة الطالبين ٤/ ١٩١.

والمقيم - كذلك - أي بالإشارة أو باللفظ – ولا على ملبٍ، بل يكره ابتداؤه به؛ لأنه يكره له قطع التلبية، و يسن له الرد ولا يجب، ولا على ذي بول وغائط أو جماع أو استنجاء، ويكره لهم الرد للنهي عنه في الأوّل، ولا على ذي حمام؛ لأنها مأوى الشياطين؛ نعم الأوجه أن مسلخه – أي الحمام – ليس مثله هنا – أي يسن في المسلخ وهي محل نزع الثياب- وإذا لم يلزمه ردٌّ يسن باللفظ كآكل بفمه اللقمة.. لا يسن السلام عليه، ويسن له الرد، أما بعد الابتلاع وقبل الوضع.. فيسن السلام عليه ويلزمه الرد) اهـ.[1]

أما في خطبة الجمعة فقد قال الإمام النووي: (وأما السلام في حال خطبة الجمعة ، فقال أصحابنا : يكره الابتداء به لأنهم مأمورون بالإنصات للخطبة ، فإن خالف وسلم فهل يرد عليه ؟ فيه خلاف لأصحابنا ، منهم من قال : لا يرد عليه لتقصيره ، ومنهم من قال : إن قلنا إن الإنصات واجب لا يرد عليه ، وإن قلنا : إن الإنصات سنة رد عليه واحد من الحاضرين ، ولا يرد عليه أكثر من

(١) القول الجامع المتين ١٨٥-١٨٦.

واحد على كل وجه) اهـ.[1] والمعتمد أن الرد واجب وإن كره ابتداؤه لأن الإنصات سنة. قال في التحفة: (ويكره للداخل أن يسلم، أي وإن لم يأخذ لنفسه مكانا لاشتغال المسلم عليهم، فإن سلم لزمهم الرد؛ لأن الكراهة لأمر خارج) اهـ.[2]

وقال في المغني:(وإذا سلم على حاضر الخطبة وقلنا بالجديد انه لا يحرم عليهم الكلام، ففي الرد ثلاثة أوجه: أصحها عند البغوي وجوب الرد وصححه البلقيني، والثاني استحبابه، والثالث جوازه، والخلاف في غير الخطيب أمّا هو فلا يجب عليه الرد قطعاً لاشتغاله)اهـ.[3]

وقد مر الكلام عن حكم السلام من وعلى الصبيان، وما ذكره في الأبيات ممن لا يجب الرد عليهم إنما المراد به الصبي غير المميز كما تقدم.



(١) الأذكار ٢٢٧.

(٢) تحفة المحتاج ٢/ ٤٩٣.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٢٦٩.

حكم السلام على اليهود والنصارى

قال رسول الله ﷺ: ((**إِنَّ الْيَهُود إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُول أَحَدهمْ: السَّام عَلَيْكُمْ فَقُلْ: عَلَيْك**) وَفِي رِوَايَة: (**فَقُلْ وَعَلَيْك**)

أخرجه البخاري ومسلم ومالك واللفظ لمسلم.

قال الإمام الزرقاني في شرح الموطأ: (كأنه أشار بذكر النصراني مع اليهودي مع أن حديثه اقتصر على اليهودي إلا أنه لا فرق بينهما بجامع أن كلاً من أهل الكتاب أو أشار إلى حديث أنس مرفوعاً ((**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ**)) رواه الشيخان) اهـ.[1]

وجاء في بعض الروايات عليكم بدون واو ففسر بعضهم السام بالموت والبعض الآخر بالسآمة، ولذلك قال الإمام النووي تبعاً للقاضي عياض: (من فسر السام بالموت فلا يبعد بثبوت الواو ومن فسرها بالسآمة فإسقاطها هو الوجه) اهـ، قال الحافظ ابن

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٤٨٦.

حجر في قول الإمام النووي هذا: (قلت: بل الرواية بإثبات الواو ثابتة وهي ترجح التفسير بالموت) اهـ.[1]

قال الإمام الكاندهلوي في أوجز المسالك: (وفي حكمهما - أي اليهودي والنصراني - جميع الكفرة، فإنهم لا يفرقون في ذلك بين أهل الكتاب وغيرهم في نقل المذاهب، ولا في الاستدلال بالروايات) اهـ.[2]

واعلم أن أهل العلم قد اختلفوا في حكم ابتدائهم بالسلام والرد عليهم ما بين مجوّز للبدء محرّم للرد ومحرّم للبدء مجوّز للرد وما بين مجوّز للاثنين ومحرّم لهما.

قال الحافظ ابن حجر: (واستدلوا بقوله: ((**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ**)) بأنه لا يشرع للمسلم ابتداء الكافر بالسلام حكاه الباجي عن عبد الوهاب، قال الباجي: لأنه بيّن حكم الرد ولم يذكر

(١) فتح الباري ١١/ ٥٠.

(٢) أوجز المسالك ١٧/ ١٨٢.

حكم الابتداء، كذا قال، ونقل ابن العربي عن مالك: لو ابتدأ شخصاً بالسلام وهو يظنه مسلماً فبان كافراً كان ابن عمر يسترد منه سلامه، وقال مالك: لا. قال ابن العربي: لأن الاسترداد حينئذٍ لا فائدة له لأنه لم يحصل له منه شيء لكونه قصد السلام على المسلم. وقال غيره له فائدة وهو إعلام الكافر بأنه ليس أهلاً للابتداء بالسلام. قلت: ويتأكد ـ أي استرداد السلام ـ إذا كان هناك من يخشى إنكاره لذلك أو اقتداؤه به إذا كان الذي سلّم ممن يقتدى به» انتهى كلام الحافظ ابن حجر.[1]

قال الإمام النووي في الأذكار: «قال أبو سعيد المتولي: لو سلّم على رجل ظنه مسلماً فبان كافراً يستحب أن يسترد عليه سلامه، فيقول له: رد علي سلامي، والغرض من ذلك أن يوحشه، ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة وروي أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ سلم على رجل فقيل له: إنه يهودي، فتبعه، وقال له: ردّ عليّ سلامي، وما في

(١) فتح الباري ١١/ ٥٠.

((موطأ مالك)) عنه أنه لا يستقيله فهذا مذهبه، واختاره ابن العربي المالكي) اهـ.[1]

وقال الشيخ البجيرمي: (يحرم بدء ذمي بالسلام فإن بان ذمياً أستحب له استرداد سلامه بأن يقول له: استرجعت سلامي أو ردّ عليّ سلامي، وظاهر كلام ابن المقري وجوب ذلك خلافاً لما قاله الرافعي من الاستحباب وإن تبعه النووي في ((الأذكار)))اهـ.[2]

ولا يجب الرد على الكافر إذا سلّم لأنه لا يجب الرد على المجنون والسكران فالكافر أولى.

وإن سلّم الذمي على مسلم قال له وجوباً وقيل ندباً: وعليك؛ لأن الغرض مجرد الرد عليه فقط لا السلام لخبر الصحيحين المار في أول الباب.[3]

(١) الأذكار ٢٣٠.

(٢) البجيرمي على الخطيب ١/ ٥٥٠ ـ ٥٥١.

(٣) انظر القول جامع المتين ١٨٢.

وقال في المغني:(لو سلّم ذمي على مسلم قال له وجوباً، كما قاله الماوردي والروياني وعليك فقط)اهـ.[1]

واستدل أهل العلم بهذا الحديث المار على أن هذا الرد ـ بعليكم ـ خاص بالكفار فلا يجزئ في الرد على المسلم، وقيل أن أجاب بالواو أجزأ وإلا فلا.

وقال ابن دقيق العيد: التحقيق أنه كاف في حصول معنى السلام لا في امتثال الأمر في قوله: ﴿ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾{النساء:٨٦}، قال الحافظ ابن حجر في كلام ابن دقيق العيد: (وكأنه أراد الذي بغير واو، وأمّا الذي بالواو فقد ورد في عدة أحاديث؛ منها في الطبراني عن ابن عباس ((**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: وَعَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**))) اهـ.[2]

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٦٧.

(٢) فتح الباري ١١/ ٥٠.

والخلاصة ما قالها الإمام النووي في شرح مسلم حيث قال: «اختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به، فمذهبنا تحريم ابتدائهم ووجوب رده عليهم بأن يقول: وعليكم أو عليكم فقط، ودليلنا في الابتداء قوله ﷺ: ((**لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ**))أخرجه مسلم، وفي الرد قوله ﷺ: ((**فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ**)) وبهذا الذي ذكرنا عن مذهبنا قال أكثر العلماء وعامة السلف، وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا بالسلام روي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن محيريز، وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردي وجهاً لبعض الشافعية، لكنه قال: يكره ابتداؤهم بالسلام، ولا يحرم، وهذا ضعيف أيضاً؛ لأن النهي للتحريم، فالصواب تحريم ابتدائهم. وحكى القاضي عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة أو سبب، وهو قول علقمة والنخعي، وعن الأوزاعي أنه قال: إن سلّمتُ فقد سلّم الصالحون، وإن تركتُ فقد ترك الصالحون، وقال طائفة من العلماء: لا يرد عليهم السلام، رواه ابن وهب عن مالك، وقال بعض أصحابنا: يجوز أن يقول في الرد عليهم: وعليكم

السلام، ولكن لا يقول: ورحمة الله، حكاه الماوردي، وهو ضعيف مخالف للأحاديث) اهـ.[1]

وقال الحافظ ابن حجر: (قال ابن بطّال: قال قوم: رد السلام على أهل الذمة فرض لعموم الآية ـ أي قوله تعالى: ﴿ **فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ** ﴾{النساء:٨٦}. وثبت عن ابن عباس أنه قال: (**مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ فَرُدَّ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ مَجُوْسِيّاً**) وبه قال الشعبي وقتادة) اهـ.[2]

وممن منع ردّ السلام الإمام مالك، قال في فتح الباري: (ومنع من ذلك مالك والجمهور، وقال عطاء: الآية مخصوصة بالمسلمين فلا يرد السلام على الكافر مطلقاً، فإن أراد المنع بالسلام ـ أي لا يقول وعليكم السلام بل وعليكم فقط ـ وإلا فأحاديث الباب ترد عليه) اهـ.[3]

(١) شرح مسلم ١٤/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

(٢) فتح الباري ١١/ ٤٦.

(٣) فتح الباري ١١/ ٤٦.

وقال في أوجز المسالك: (مذهب مالك أن لا يبدؤهم بالسلام أصلاً، فإن سلّموا فعنه روايتان، لا يرد عليهم، والآية وأحاديث الرد مخصوصة بالمسلم، والأخرى أنه يرد عليهم بلفظ ((وعليكم)) فقط بدون ذكر السلام) اهـ.[١]

وقال القاضي أبو محمد: (يمنع الكفر ابتداء السلام) اهـ.[٢]

وقال سحنون: (يمنع من مجالسة أهل الأهواء والسلام عليهم تأديباً لهم) اهـ.[٣]

وجاء في الموطأ: (قال يحيى: وسئل مالك عمن سلّم على اليهودي أو النصراني هل يستقيله ذلك ؟ فقال: لا. اهـ. قال الزرقاني: بل يتوب ويستغفر إن كان عمداً اهـ قال الإمام الكاندهلوي: وذلك على مسلكه من حرمة الابتداء بالسلام مطلقاً) اهـ. قال الإمام النووي (فهذا مذهبه)[٤] أي الإمام مالك.اهـ

---

(١) أوجز المسالك ١٧/ ١٨٣.

(٢) أوجز المسالك ١٧/ ١٨٣.

(٣) أوجز المسالك ١٧/ ١٨٣.

(٤) الأذكار ٢٣٠.

قال الإمام الماوردي: (واختار بعضهم أن يقول في الرد: عليهم السِلام بكسر السين، أي الحجارة، قال عبدالوهاب: والأول أولى ـ وهو قوله: وعليكم ـ لأن السنّة وردت به، ولأن الرد إنما يكون من جنس المردود) اهـ.[1]

وقال الشيخ الباجي: (يقتضي حديث الباب أنه إنما يرد عليهم إذا سلّموا ولا يبدؤوا بالسلام، قاله الشيخ أبو القاسم والقاضي أبو محمد وغيرهما، وهو مقتضى الحديث؛ لأنه بيّن حكم من سلّم عليهم أهل الكتاب في الرد، ولم يذكر حكم ابتدائهم بالسلام، فدلّ ذلك على أنه غير مشروع، وقد روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((**لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ**))أخرجه مسلم) اهـ.[2]

فإذا احتاج إلى تحية ذمي.. فقد قال الإمام النووي في الأذكار:(قال أبو سعد: ولو أراد تحية ذمي فعلها بغير السلام بأن يقول:(هداك الله)، أو (أنعم الله صباحك). قلت: وهذا الذي قاله

(١) أوجز المسالك ١٧/ ١٨٧.

(٢) أنظر أوجز المسالك ١٧/ ١٨٧.

أبـو سـعد لا بـأس بـه إذا احتـاج إليـه فيقـول: (صُـبِّحْتَ بـالخير)، أو بالســعادة، أو بالعافيــة، أو صــبَّحك الله بالسرــور، أو بالســعادة والنعمة، أو بالمسرة أو ما أشبه ذلك) اهـ.[1]

فإن شك فيه أهو مسلم أم كافر هل يسلم عليـه؟ قـال الحـافظ ابن حجر: (إن عرف أنه مسلم فذاك، وإلا فلو سلم احتياطاً لم يمتنع حتى يعرف أنه كافر)اهـ.[2]

(١) الأذكار ٢٣٠.

(٢) فتح الباري ١١/ ٢٣.

الحكم لو مر على مجلس فيه أخلاطٌ من المسلمين والمشركين:

والسنّة إذا مرّ بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين أو مسلم وكافر، أن يسلّم بلفظ التعميم ويقصد به المسلمين أو المسلم.[1] فَعَنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ وَفِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أخرجه البخاري ومسلم.

(١) أنظر الأذكار ٢٣٠، وشرح مسلم ١٤/ ٢٥٣.

وقال ابن العربي: (ومثله إذا مرّ بمجلس يجمع أهل السنّة والبدعة وبمجلس فيه عدول وظلمة وبمجلس فيه محب ومبغض) اهـ.[1]

ولو سلم بلفظ يقتضي خروجهم عنه كأن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو جائز كما كتب النبي ﷺ إلى هرقل وغيره ((**السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى**)) أخرجه البخاري. قاله الحافظ ابن حجر.[2]



(١) أنظر فتح الباري ١١/ ٤٣.

(٢) أنظر فتح الباري ١١/ ٤٣.

انتهى ما رمنا جمعه في أحكام السلام.

أسأل الله العلي القدير أن يجعله خالصاً لوجه الكريم ومقرباً إلى جنات النعيم، وطلبي ممن قرأه أن يدعو لي وأن يصلح ما به من الخطأ وأن يستغفر لي ولوالدي ومشايخي والمسلمين آمين اللهم آمين.

وكانت النهاية من كتابته ليلة الخميس لست وعشرين ليلة خلون من شهر جمادى الأولى من عام سبع وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة ١٤٢٧هـ، وتمت المراجعة والزيادة في يوم الأحد العشرين من شهر شعبان المعظم من عام واحد وثلاثين وأربعمائة وألف (١٤٣١هـ) من هجرة الحبيب صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بتريم المحروسة صانها الله من كل سوء، وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين.



فهرس

الموضوع الصفحة

المقدمة ٥

فضل السلام ٧

حكم الابتداء بالسلام والرد ١٢

أولاً: حكم الابتداء ١٢

ثانياً: رد السلام ١٥

شروط السلام ١٨

صيغة السلام ابتداءً ٢١

حكم ابتداء التحية بغير السلام ٢٧

الحكم لو سلم بغير العربية ٢٨

صيغة السلام رداً........................ ٢٩

كيفية السلام والرد على الأصم ٣٠

حكم الإشارة بالسلام من الناطق ٣٢

الحكم لو سلم كل على الآخر ٣٣

الموضوع | الصفحة

الحكم لو سلم عليه جماعة ٣٤
كيفية السلام على الجماعة ٣٥
حكم إذا تلاقى راكبان أو ماشيان ٤٣
الحكم لو سلم على شخص ثم لقيه ثانياً ٤٤
السلام عند المفارقة ووجوب الرد ٤٤
حكم السلام على الفاسق والمبتدع ٤٦
حكم السلام على المجنون والسكران ٤٧
الحكم لو مر في السوق ٤٧
السلام على من يعرف ومن لم يعرف ٤٩
هل يسلم على من يظن أنه لا يرد؟ ٥١
ما يستحب لمن سلم ولم يُرد عليه ٥٣
الحكم لو أُرسِل إليه السلام ٥٤
حكم السلام والرد في الهاتف ٦١
تتمة في بعض آداب اللقاء ٦٢

الموضوع	الصفحة
حكم السلام من وعلى النساء	٦٤
حكم السلام من وعلى الخنثى	٦٩
التسليم من وعلى الصبيان	٧٠
متى يكره السلام ومتى لا يجب الرد	٧٦
حكم السلام على اليهود والنصارى	٨٣
الحكم لو مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين	٩٣
الفهرس	٩٦